

٢ - ترجوا من الامين العام ان يقوم ، مستعينا بما يراه مستوحيا من مشورة ، وليس نطاق الدراسة الشاملة لمسألة الاعتاب ، باعداد دراسة من شروط الخدمة والتعهدات المناسبة للاشخاص الذين يعطون في خدمة الجمعية العامة ، من غير موظفي الامانة العامة ، والذي يمكن تحويل احكام وشروط اختصارهم واجباتهم ومسؤولياتهم دون استخذاهم على نحو ينفذ لسدى الكائنات الحكومية او الدولية الحكومية او كائنات اخرى محددة .

الجلسة الخامسة. ١١
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

٢١٣/٢٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ (١٤)

الف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ما يلي :

١ - ترصد اعتمادات مجموعها ١٨٥ ٩١٣ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للاغراض التالية :

الباب	
دولارات الولايات المتحدة	
٢٠ ١٠٩ ٣٠٠	<u>الجزء الاول - تقرير السياسة والتوجيه والتصديق موما</u>
٢٠ ١٠٩ ٣٠٠	١ - <u>تقرير السياسة والتوجيه والتصديق موما</u>
٤٨ ٠٩٦ ٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الاول
٤٨ ٠٩٦ ٦٠٠	<u>الجزء الثاني - الانشطة السياسية وانشطة صيانة السلم</u>
٤٨ ٠٩٦ ٦٠٠	٢ - <u>الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ؛ أنشطة صيانة السلم</u>
٤٨ ٠٩٦ ٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني

(بتتبع)

(١٤) انظر ايضاً : الفرع المعاصر بما - ٢ ، الطرزان ٤٥٠/٢٢ الف وجم .

الجزء الثالث - الشؤون السياسية وأنشطة الرخابة
والنساء الاستعمار

١ ٧٢٢ ٦٠٠ الشؤون السياسية والرخابة والنساء الاستعمار	٣ -
<hr/>		
١ ٧١٢ ٦٠٠	مجموع اعضاء الجزء الثالث	
<hr/>		
<u>الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية</u> <u>الانسانية</u>		
	اجهزة تطوير السياسة (الأنشطة الاقتصادية	٤ -
٥ ٨٠٣ ١٠٠ والاجتماعية)	
٤٢ ٩٢٦ ٩٠٠ ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٥ ألف -
٦ ١٩٦ ٣٠٠ الشركات عبر الوطنية	٥ ٥ -
٣٢٢ ٦٠٠ ادارة التعاون الاقتصادي والتنمية (٩٥)	٥ جيم -
٣٧ ٥٠٠ ادارة التعاون الثقافي من اجل التنمية (٩٥)	٥ دال -
	مكتب خدمات الامانة للمساكن الاقتصادية والاجتماعية (٩٥)	٥ هـ -
٢٢ ٧٠٠ والاجتماعية (٩٥)	
٤٨٢ ٥٠٠	مدبر عام شؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٥ واو -
١٩ ٠١٤ ٢٠٠ اللجنة الاقتصادية لاوربا	٦ -
١٩ ٤٠٤ ٨٠٠ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٧ -
٢٤ ٣٧٠ ٩٠٠ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٨ -
٢٣ ٦٧٩ ٠٠٠ اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٩ -
١٠ ٥٦٦ ٠٠٠ اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	١٠ -
٣٧ ٧٥٨ ٦٠٠ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية	١١ ألف -
٦ ٥٠٤ ٨٠٠ مركز التجارة الدولية	١١ ٥ -
٦٠ ١١٤ ٧٠٠ منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية	١٢ -

(٥٣)

الباي	بد ولايات الولايات المتحدة
١٢ الف -	برنامج الامم المتحدة للبيئة
١٢ هـ -	مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
١٤ -	الرقابة الدولية على الصادرات
١٥ -	البرنامج العام للمساعدة التقنية
١٦ -	مؤسسة الامم المتحدة للشؤون اللاجئيين
١٧ -	مكتب الامم المتحدة لتصنيف عمليات الاغارة في حالات الكوارث
	٢ ٨٢٦ ٧٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
	٢٢٢ ٩٨٩ ٩٠٠
	الجزء الخامس - حقوق الانسان
١٨ -	حقوق الانسان
	٧ ٥٧٧ ٧٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
	٧ ٥٧٧ ٧٠٠
	الجزء السادس - محكمة العدل الدولية
١٩ -	محكمة العدل الدولية
	٦ ١٢٦ ٧٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء السادس
	٦ ١٢٦ ٧٠٠
	الجزء السابع - الأنشطة القانونية
٢٠ -	الأنشطة القانونية
	٨ ٨٠٢ ١٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء السابع
	٨ ٨٠٢ ١٠٠
	الجزء الثامن - الخدمات المتفرقة
٢١ -	الاطلام
٢٢ -	الادارة والتنظيم والخدمات العامة
٢٣ -	خدمات المؤتمرات والمكتبة
	٣٤٨ ٦٣٨ ٥٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
	٣٤٨ ٦٣٨ ٥٠٠

بدايات الولايات المتحدة		الباب
<u>الجزء التاسع - الممتلكات الخاصة</u>		
١٦ ٨١٧ ٠٠٠	٢٤ - اصدار سندات الامم المتحدة
١٦ ٨١٧ ٠٠٠	مجموع اصدارات الجزء التاسع	
<u>الجزء العاشر - الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>		
١٥١ ٠١٨ ٠٠٠	٢٥ - الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
١٥١ ٠١٨ ٠٠٠	مجموع اصدارات الجزء العاشر	
<u>الجزء الحادي عشر - الممتلكات الرأسمالية</u>		
٤٦ ٠٠٤ ٩٠٠	٢٦ - التجهيز والتعهديات والتخصيمات واصال الصيانة الرئيسية للاماكن
٤٦ ٠٠٤ ٩٠٠	مجموع اصدارات الجزء الحادي عشر	
٩٨٥ ٩١٣ ٣٠٠	المجموع الكلي	

- ٢ - مؤذن للامين العام بنقل الاصدارات بين ابواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
- ٣ - يدار مجموع الاصدارات الصافية المقررة للقطاعات التعاقدية في مختلف ابواب الميزانية ، كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس مشورات الامم المتحدة ؛
- ٤ - تدار الاصدارات المخصصة لبرامج المساعدة التقنية في الباب ١٥ وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، الا ان تعدد الالتزامات وفترة سريانها يضمنان للاجراءات التالية ؛
- (أ) تظل الالتزامات المعقودة في فترة السنتين الحالية للخدمات المشخصة سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة ان تتم عمليات تصحيح الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية وان لا يتجاوز مجموع المدة التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الافراس والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية اربعة وعشرين شهرا من كل فرد واحد ؛
- (ب) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للزمالات سارية الى ان تعلى ؛ شريطة ان يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من الحكومة طالبة المنحة وقبل من المنظمة ، وان يكون قد تم ارسال كتاب رسمي بتخصيص الزمالة الى الحكومة طالبة الزمالة ؛

(ج) تلك الالتزامات المتعلقة بمخزون أو مطالبات شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سابقة على أن يتم الدفع للمصنف أو البائع ، طالما جرت العاوما ؛

٥ - بالإضافة إلى الاعترافات التي أقرت بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعقد مبلغ ٢٧ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهيئات المنصحة للحكومة من أجل شراء الكتب والدوريات والمخطوطات وأدوات المكتبة وذلك من مصروفات المكتبة الموجودة في قصر الأمم التي تطلق مع المراسم هذه الهيئات ومخروطها .

الجلسة الخامسة - ١٠
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

بـ

تلك إيرادات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ما يلي ؛

١ - تعقد تلك إيرادات إيرادات من مصادر غير الأنشطة المقررة على الدول الأعضاء مجموعها ١٧٤ ١١٨ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي ؛

باب الإيرادات	
١٥٤٢٠٤٦٠٠	<u>الجزء الأول -</u> الإيرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرميات الموظفين
١٥٤٢٠٤٦٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرميات الموظفين
١٢٨٠٧٠٠٠	مجموع إيرادات الجزء الأول
٢٠٠٦٦٠٠	<u>الجزء الثاني -</u> الإيرادات الأخرى
١٩٨١٣٦٠٠	٢ - الإيرادات العامة
١٧٤ ١١٨ ٢٠٠	٣ - الأنشطة المقررة للدخل
	مجموع إيرادات الجزء الثاني
	المجموع الكلي

٢ - تلحق الإيرادات الآتية من الاقطاعات الزراعية من مبيعات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٢ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ - تضم المصروفات السابقة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، ولخدمات المفوضية للزوار ، ولخدمات النظام والخدمات المتعلقة بها ، ولخدمات الموظفين ، ومع المناسبات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة .

الجلسة الخامسة . ١١

(٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧)

مجموع

تحويل اعتمادات سنة ١٩٧٨

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن سنة ١٩٧٨ ، ما يلي :

١ - أن يتم تحويل اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٤١٨ ٥١٢ ٦٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، والتي تتألف من مبلغ ٤١٢ ٩٥٦ ٦٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة يمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها للفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، بموجب القرار ألف أمارة بالامانة الى اعتمادات تكميلية للفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، مجموعها ٥٥٦ ٥٥٦ ٥٥٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٦٩) ، وفقا للمادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الأمم المتحدة الحالي ، على الوجه التالي :

(أ) بمبلغ ٩٩٠٦٨٠٠ دولار يمثل نصف تكديرات الإيرادات الآتية من مصادر أخرى غير الاقطاعات الزراعية من مبيعات الموظفين المستعدة للفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بموجب القرار ألف أمارة ؛

(ب) بمبلغ ٦١٠٥٠٠ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من مصادر أخرى غير الاقطاعات الزراعية من مبيعات الموظفين للفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

(ج) بمبلغ ٢٢٤ ١٥١ دولارا يمثل اشتراكات الدول الأعضاء الجديد لعام ١٩٧٦

و ١١٩٧٧

(٦٩) انظر القرار ٢٠٢/٢٢ ألف .

(د) مبلغ ١٩٩ ٧٧١ ٤٨٧ دولارا ، يأتي من الأرصدة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩/٢٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن جدول الأرصدة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و١٩٧٩ .

٢ - تعميم من الأرصدة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصص كل منها في صندوق صناديق الضرائب وذلك بمجموع كل مبلغ ٨٤ ٨١٢ ٥٠٠ دولار . مقابل من :

- (أ) مبلغ ٧٧ ١٥٢ ٢٠٠ دولار يمثل نصف تكديرات الإيرادات الآتية من القطاعات الإلزامية من مبيعات المواطنين المصدرة للفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بموجب القرار بآء أملاء ؛
- (ب) مبلغ ٧ ٦٦٠ ٢٠٠ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المتوقعة الآتية من القطاعات الإلزامية من مبيعات المواطنين للفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

الجلسة العامة ١١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

٢١٤/٢٢ - الشروط الطارئة والاستثنائية للفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

١ - تأذن للأمين العام أن يلوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لمفوضي الإدارة والميزانية ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة الحالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بمقتضى الالتزامات في فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، لمواجهة الشروط الطارئة والاستثنائية التي تنشأ عنها فترة السنتين المذكورة ، طالما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لها يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام أنها مصلية بصيانة السلم والأمن ، على أن لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول شروطا نافذة

تضمن القضاة السابقين (المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

٢ - تعيين القضاة السابقين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) أو استبدالهم القهري وتعيين القضاة (المادة ٥ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛